

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۳



م ١ - قوله ﷺ: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

مقتضى إطلاق الآية الشريفة وغيرها عدم الفرق بين الغنائم المأخوذة منهم في القتال أو الذي يؤخذ منهم بمجرد الاستيلاء الشامل للسرقة والغيلة.

إلا أن الكلام في أن ذلك هل يعد من الغنيمة بالمعنى الأخص أي من غنائم دار الحرب أو أنها بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الفائدة؟ والثمره تظهر بين الموردين في ملاحظة المؤونة وعدمها لأنه بناءً على كونها من الغنيمة بالمعنى الأخص يجب تخميسها بمجرد الحصول، وعلى الثاني يجوز تأخيرها إلى نهاية السنة وإخراج مؤونة السنة منها.

ولتوضيح المقام نقول: اختلف الأقوال في مفهوم الغنيمة؛ ذهب بعض إلى أنها لمطلق الفائدة المكتسبة، وذهب بعض آخر إلى أنها لخصوص الفائدة المكتسبة بالقهر والغلبة.

واستدل للقول الأوّل بوجهه:

١- إنّ المستفاد من كلمات أهل اللغة أنّها هي مطلق الفائدة المكتسبة كما في مجمع البحرين<sup>(١)</sup>.

٢- يظهر من كلام جمع من الفقهاء منهم المحقق الهمداني «فكأنّ ما اصطالحوا عليه عرف ربما ينزل عليه إطلاق الآية وإلا فكثير من الأصحاب يستدلون بإطلاق الآية لإثبات الخمس في سائر الأنواع الآتية... بل عن الرياض<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع على عموم الآية، وعن المفيد في المقنعة أنّه قال: «الغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال... وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكلّ ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكفاية طول السنّة على الاقتصاد...»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه فسرها الشهيد في الدروس<sup>(٤)</sup> ومحكي البيان<sup>(٥)</sup> وعن الطبرسي في مجمع البيان<sup>(٦)</sup> نحوه<sup>(٧)</sup>.

٣- خبر حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

١- مجمع البحرين ٦: ١٢٩.

٢- رياض المسائل ٥: ٢٣٨.

٣- المقنعة: ٢٧٦.

٤- الدروس الشرعية ١: ٢٥٨.

٥- البيان: ٢١٣.

٦- مجمع البيان ٤: ٥٤٤.

٧- مصباح الفقيه ١٤: ١٣.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»<sup>(١)</sup>.

ومكاتبة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام «... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...»<sup>(٢)</sup> وتؤيده صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة»<sup>(٣)</sup>.

والمهم هو الوجه الأخير لأنّ كلام أهل اللغة مضافاً إلى عدم حجيته عدم حصره بما نقل عن مجمع البحرين بل لأنّ في مفهومها عند أهل اللغة نزاع كما نقلنا عن المنجد: «... ما يؤخذ عن المحاربين عنوة».

وأما كلمات القوم: فإنهم بصدد بيان موضوع الحكم دون معنى اللفظ لغة وعرفاً، ومع التنزل لا يكون فهمهم بحجّة بعد احتمال أن إطلاق الغنيمة على المأخوذ بالقهر والغلبة فقط دون الأعم منه ومطلق الاستفادة، والشاهد مورد استعماله كقولهم: «اغتنم الفرص» ولا يقال «استفد الفرص» وهذا من باب اعتبار الغلبة على الموانع وقهر الشواغل.

أمّا الوجه الأخير وهو العمدة فقد اشكل<sup>(٤)</sup> في الاستدلال به بضعف السند في رواية حكيم المؤدّن وباضطراب المتن في المكاتبة وفي

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٨.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٤.

٤- المرتقى / كتاب الخمس: ٣٣ و ٣٦.

الصحيحة بالتأويل بما تلائم سائر النصوص وإن الإطلاق ليس على جميع الموارد بالعنوان الأولي بل الثبوت مشروط بأُمور، فالنتيجة عدم دلالة دليل تام على أنّ الغنيمة مساوقة للفائدة مفهوماً، ومع التنزل فلا أقلّ من الاحتمال الموجب للإجمال، فعلى هذا يحكم بوجوب الخمس فيما اغتنمه بالقهر والغلبة كما إذا غاروا أو أخذوا بالسرقة والغيلة من دون استثناء المؤونة، وأمّا المأخوذ منهم من دون المقاتلة فليس فيه الخمس من جهة صدق عنوان غنيمة دار الحرب، بل التخمس فيه من جهة صدق الفائدة فلذلك لا يجب إلا بعد إخراج مؤونة السنّة كما في المأخوذ لربا أو الدعوى الباطلة.

هذا وقد يشكل في صدق عنوان غنيمة دار الحرب بالمأخوذ منهم بمطلق السيطرة كالسرقة والخديعة والربا والدعوى الباطلة لما يستفاد من أخبار الباب كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه... فإنّ لنا خُمسه»<sup>(١)</sup> ورواية الوراق<sup>(٢)</sup> ورواية معاوية بن وهب<sup>(٣)</sup> وغيرها من أنّ موضوع الخمس في المقام الغنيمة الحاصلة بالمقاتلة والغزو لا مطلق ما حصل من الكفار، هذا من ناحية ومن جانب آخر مقتضى إطلاقات الأدلّة المتضمنة أنّ الخمس بعد المؤونة، فالنتيجة: أنّ ما يستفيده الغانم لا يجب تخميسها إلا بعد إخراج مؤونة السنّة، إلا في غنائم المأخوذ

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

بالمقاتلة وهو المورد الخاصّ .

فما استفاده بغير المقاتلة منهم غير متعلق للخمس إلا من باب صدق الفائدة وهو بعد المؤونة .

نعم ، يمكن القول بإلغاء الخصوصية العرفية عن القتال والغزو عما يتحصّل من الكافر الحربي ، والحكم بكون الموضوع في المسألة مال الكافر إذا حصل بيد المسلم مجاناً ويشهد لذلك ما ورد في حكم مال الناصب .  
إلا أنّ الإشكال في صدق عنوان الغنيمة ولا يكفي في المقام إلغاء الخصوصية ، والاستشهاد بمال الناصب ممنوع ، لخصوصية العنوان المأخوذ في لسان الدليل .

م ٢ - قوله ﷺ : يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد ، لكنّ الأحوط إخراج خمسه مطلقاً ، وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حليّة مالهم<sup>(١)</sup> .

نسبه في المستمسك<sup>(٢)</sup> إلى المشهور وفي الحدائق<sup>(٣)</sup> إلى حكم الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله ، واستدل له بصحيفة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته ... »<sup>(٤)</sup> المروية عن معلى

١ - العروة الوثقى ١ : ١٨٧ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٤٥١ .

٣ - الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٢٤ .

٤ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ١٢٢ / ٣٥٠ .

بن خنيس<sup>(١)</sup> وكذا في آخر السرائر عن كتاب ابن محبوب<sup>(٢)</sup>، وكذلك برواية إسحاق بن عمار (المرسلة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أننا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الروايات وغيرها تدلّ على عدم احترام أموال الناصب كالكافر الحربي بل هو أشد منه وقد ورد: «فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»<sup>(٤)</sup>.

فثبت أن مال الناصب كالكافر الحربي لا احترام له، وما أفاده بعض الأعاظم عليه السلام بما حصله من التأمل في إلحاق من انتحل بالإسلام بالكافر الحربي وحلية ماله مستدلاً إلى شمول إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٦)</sup> وكفاية صرف الانتحال بالإسلام حافظاً لماله وإن حكم بنجاسته وقتله وأنه كالمرد بقسميه فقد اعتصم بإسلامه قبل الارتداد، وما

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧، التهذيب ٦: ٣٨٧ / ١١٥٣.  
 ٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ذيل الحديث ٧، السرائر ٣ (المستطرفات): ٦٠٧.  
 ٣- وسائل الشيعة ١٥: ٨٠ / أبواب جهاد العدو ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ٦: ٣٨٧ / ١١٥٤.  
 ٤- وسائل الشيعة ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥، علل الشرائع: ٢٩٢.  
 ٥- النساء ٥: ٢٩.  
 ٦- سنن الدار قطني ٣: ٢٦، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٠٠ و ٨: ١٨٢.



ورد من الروايات الدالّة على إباحة أموال النصاب وأنّ فيها الخمس غير معمول بها عند الأصحاب بل الأصحاب أعرضوا عنها، أو تحمل على حلية أموالهم لخصوص المخاطب أو يكون اللام للعهد فيكون المراد من الناصب شخصاً خاصاً، وكيف كان فهذه الروايات قاصرة الدلالة عن حلية مال كلّ ناصب، لا يمكن المصير إليه، لأنّ القول بشمول إطلاق الآية والرواية بالنسبة إلى الناصب يستلزم القول بشمول الإطلاقات الواردة في إسلام من أظهر الشهادتين مع أنّ الأدلّة ناصّة على نجاستهم وعدم حرمة أموالهم مع كون الإسلام بنفسه من المطهرات، بل الدليل يدلّ على عدم احترام دمه حتّى لو أشرف على الغرق لا يستنقذ بل يهلك بالإغراق.

وأما ما أفاده من إعراض الأصحاب عن الروايتين (صحيحة حفص ومعلّى) فغير ثابت لأنّه قد نسب جواز أخذ مالهم إلى المشهور وإلى الطائفة المحقّقة وقد يقال بعدم العمل على وفق الروايتين، وكذلك قد يحكم بكفر الناصب بل مطلق المخالف، وأخرى يستدلّ لحرمة ماله بما يدلّ على حرمة مال المسلم وصرف عدم التعرض من القدماء في فتاويهم لا يكفي للحكم بالإعراض.

وأما القول بحمل الحكم لخصوص المخاطب أو اللام للعهد الذهني أو الذكري فهو خلاف إلا مع وجود القرينة وأنّى بهذه القرينة؟

فالأقوى تعيين العمل بمقتضى الروايات السابقة وهو الحكم بعدم حرمة أموالهم وجواز أخذه منهم ووجوب تخميسه نعم، سلّمنا حرمة أموال الذمّي والمرتد والمعاهد لورود الأدلّة الخاصّة.

أمّا وجوب الخمس : فيما ذكرناه يجب تخميس ما أخذه من مال الناصب إنّما الكلام في أنّه هل يجب البدار إليه كما في غنائم دار الحرب أو بعد إخراج مؤونة السنّة ؟

ما ذكره السيد عليه السلام في المتن أنّه الأحوط ، ولكن الظاهر أنّه الأقوى لدلالة الأدلّة المذكورة وعدم تقييدها بالأدلّة الواردة في أنّ الخمس بعد المؤونة لأنّها ناظرة إلى استثناء المؤونة اليومية عن الفوائد العائدة بالاكْتساب من الصناعة والتجارة ، وأمّا غيرها فلا دليل عن استثنائها بل المتبع إطلاق دليل وجوب الخمس المقتضي لوجوب التخميس بدواً من دون التأخير إلى السنّة انتظاراً لزيادة مؤونتها .

وبعبارة اخرى : إنّ أدلّة الخمس تدلّ على ملكية الإمام عليه السلام بالنسبة إلى خمس ما حصله منذ تحصيله ، غاية الأمر قيام الدليل على جواز التأخير والتصرف إلى السنّة إرفاقاً منه وتسهيلاً في طائفة وحصّة من هذه الفوائد ، وعند الشك في سعة هذا الدليل وضيقه كان المرجع أصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير ، فالنتيجة وجوب التخميس ابتداء .

قوله عليه السلام : وكذا الأحوط إخراج الخمس ما حواه العسكر من مال البغاة ... الخ .

لا إشكال في حلية أموال البغاة والخوارج وجواز التصرف فيها مطلقاً لأنّ الإذن في القتال يستلزم الإذن في مثل هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها مضافاً إلى ما تقدم من جواز التصرف في أموال النصاب وعدم حرمة أموالهم وإن لم يقاتلوا .

هذا كله بالنسبة إلى الباغي الناصب، والظاهر أن كل باغي على الإمام يصدق عليه عنوان النصب لأن البغي من أظهر مصاديق النصب لأن النصب في الاصطلاح يطلق على من يحمل عداوة أهل البيت عليهم السلام ولا عداوة أشد من اشتهاه السيف وتجهيز الجيش والقتال.

ومع التنزل والقول بأن البغي أعم من النصب قد وقع الخلاف في جواز التصرف في أموالهم، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> إلى الجواز وتقسيم الأموال كما في الكافر الحربي وادعى عليه الإجماع ودلالة الأخبار، وكذا المحقق في جهاد الشرائع<sup>(٢)</sup> إلى ذلك (أي التصرف والقسمة بين المقاتلين) استناداً إلى قيام سيرة علي عليه السلام وحكى عن جماعة آخر أيضاً منهم العماني<sup>(٣)</sup>.

إلا أن من المرتضى<sup>(٤)</sup> وابن ادريس<sup>(٥)</sup> والعلامة<sup>(٦)</sup> دعوى الإجماع على خلافه على ما في الجواهر<sup>(٧)</sup>.

فدعوى الإجماع على الجواز والتقسيم معارض بمثله كما أن دعوى السيرة من أمير المؤمنين عليه السلام كذلك لأنه وإن استدل المحقق بالسيرة في

١- الخلاف ٥: ٣٤٦.

٢- شرائع الإسلام ١: ٣٣٧.

٣- حكاة في جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩.

٤- الناصريات: ٤٤٣.

٥- السرائر ٢: ١٩.

٦- منتهى المطلب ٢: ٩٨٨.

٧- جواهر الكلام ٢١: ٣٣٩.

دعوى الجواز إلا أن الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup>: أن سيرته عليه السلام في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك وأنه عليه السلام أمر برد أموالهم. فبعد سقوط الإجماع والسيره لا بد من الرجوع إلى القواعد لعدم ورود النص في المقام، وهي تقتضي عدم الجواز عملاً بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

إلا أن التحقيق يقتضي الحكم بالجواز لأن وقوع التقسيم في الجمل قطعي لما رواه ابن أبي عقيل: إن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حتى تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها وإن دار الشرك أحلت ما فيها، فأياكم يأخذ أمه في سهمه؟»<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من هذا الخبر وقوع التقسيم بإذن الإمام عليه السلام.

وكذلك ما رواه في المستدرک عن الدعائم «... لَمَّا هَزَمَ أَهْلَ الْجَمَلِ جَمَعَ كُلُّ مَا أَصَابَ فِي عَسْكَرِهِمْ مِمَّا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْهِ فَخَمَّسَهُ وَقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمَضَى، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَ بَيْنَنَا ذُرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ قَالَ: «لَيْسَ لَكُمْ ذَلِكَ»، قَالُوا: وَكَيْفَ أَحَلَّتْ لَنَا دِمَائِهِمْ وَلَمْ تَحْلِلْ لِنَاسِبِي ذُرَارِيَهُمْ؟ قَالَ: «حَارِبْنَا الرِّجَالَ

١- المبسوط ٧: ٢٦٦.

٢- الدروس الشرعية ٢: ٤٢.

٣- مستدرک الوسائل ١١: ٦١ / أبواب جهاد العدو ب ٢٣ ح ١٠.

فقتلناهم ، فأما النساء [والذراري] فلا سبيل لنا عليهنّ لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة ، فليس لكم عليهنّ من سبيل...»<sup>(١)</sup> .

وغيرهما مما ورد في أنّ أمير المؤمنين حكم بالتقسيم بالنسبة إلى أموالهم ، وما ورد من أنّه منعهم من التصرف أو أمرهم بالرد فهي محمولة على سائر أموالهم أو سببي ذراريهم ونسائهم ، ومع التنزل إنّها محمولة على المنة عليهم أو على التقية ، وكيف كان لم يبق وجه للرجوع إلى القواعد الحاكمة بحرمة مال المسلم لأنهم نواصب على ما قدّمناه ، ولا حرمة لمال الناصبي هذا ، والله العالم .

م ٣ - قوله ﷺ : يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم ممن هو محترم المال ، وإلاّ فيجب رده إلى مالكه نعم ، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم ، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من ودیعة أو إجارة أو عارية أو نحوها<sup>(٢)</sup> .

الغنيمة المأخوذة في الحرب تارة تكون لهم أو من غيرهم من أهل الحرب فلا بأس بأخذه وإعطاء خمسه لعدم احترام أموالهم ، فيرجع في جواز الأخذ ووجوب التخمس إلى إطلاق الأدلّة .

وتارة يكون المأخوذ منهم لغيرهم من المسلمين أو الذمّي أو المعاهد

١ - مستدرک الوسائل ١١ : ٥٦ / أبواب جهاد العدو ب ٢٣ ح ١ ، دعائم الإسلام ١ : ٣٩٥ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ١٨٧ .

ففيه يجب رده إلى مالكة إن احرز ذلك قبل القسمة لأدلة حرمة مال المسلم والذمي والمعاهد وبعض النصوص الواردة في المسألة، وأمّا إذا علم بذلك بعد القسمة وتفرق الغانمين ففيه قولان:

أحدهما: وجوب الرد إلى مالكة ورجوع الغانم بالغنيمة على الإمام. ثانيهما: البقاء في سهم الغانم، وعلى الإمام رد قيمة إلى المالك، والذي يقوى في النظر هو الأوّل ويأتي التفصيل في كتاب الجهاد.

م ٤ - قوله ﷺ: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح<sup>(١)</sup>. هذا هو المشهور بين الأعلام، وفي الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غريّة المفيد من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً»<sup>(٢)</sup> فعلى هذا يحكم بوجوب التخسيس في قليله وكثيره بمقتضى إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة من غير التحديد بحدّ.

م ٥ - قوله ﷺ: السلب من الغنيمة، فيجب إخراج خمسه على السالب<sup>(٣)</sup>.

قد وقع في حكم السلب من أنه ملكاً للمقاتل أو أنه غنيمة كسائر الغنائم؟ الظاهر أنه لا دليل على القول الأوّل سوى ما روي عن النبي ﷺ

١ - العروة الوثقى ٢: ١٨٨.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٣.

٣ - العروة الوثقى ١: ١٨٨.

« من قتل قتيلاً فله سلبه وسلاحه » على ما روى ابن داود في سننه<sup>(١)</sup> وابن هشام في سيرته<sup>(٢)</sup> إلا أن الرواية غير ثابتة من طرفنا ولذلك لم يعمل به الأصحاب وأحقوه بالغنيمة عملاً بالإطلاقات، فيجب إخراج خمسه .

نعم لو ثبتت الرواية أو سلمنا أنه من الجعائل بحيث جعله الإمام عليه السلام للسلب لأنه ولي الأمر فيشكل الحكم بالخمس في السلب لأن النسبة بين هذا الدليل والإطلاقات نسبة المقيد إلى المطلق، فإن أدلة الدالة على أن السلب للمقاتل تقتضي كون الخمس من السلب له، والمطلقات تدل على أن خمس الغنيمة لأرباب الخمس هذا.

نعم، لو قلنا بالتعارض بين الدليلين وعدم كون النسبة بينهما الإطلاق والتقييد، تارة نقول في مقام الجمع بينهما بعدم ظهور الأدلة الدالة على كون السلب للمقاتل في كون الجميع ملكاً للسلب بل هي في مقام نفي شركة سائر المقاتلين مع السالب فقط فلا منافاة وتشمله الإطلاقات الدالة على الخمس في الغنيمة .

وتارة نقول بأنها تدل على نفي الخمس كما تدل على نفي الشركة فلا محالة يقع التعارض، وبعد التساقط يرجع إلى القواعد (في مقدار الخمس في السلب) من أعمال أحكام المباحات الأصلية أو غيرها .  
هذا كله بالنسبة إلى الروايات، وأمّا الآية فهي إن دلت على أن الغنيمة ملك للغنم فلا تنافي ملكية السلب للمقاتل، فكما أن الآية تحكم بالخمس

١ - سنن أبي داود ٣ : ٧٣ .

٢ - السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٩١ .

فيما ملكه من الغنائم كذلك الأدلة الدالة على أنّ السلب ملك للسالب لا تنافي للإطلاقات الدالة على الخمس .

وأما إن قلنا بأن الآية تدلّ على وجوب الخمس فيما سلّطه واستولى عليه فهي تنافي ما دلّت على أنّ السلب ملك للمقاتل لعموم من وجه بناءً على القول بأنّ الخمس ملك لأربابه، للتعارض في مقدار الخمس الذي هو ملك لأربابه، فإن قلنا بشمول الأخبار الآمرة بطرح ما خالف الكتاب بالنسبة إلى العموم من وجه كان المتبع إطلاق الآية الكريمة وطرح الرواية، وإن لم نقل به بل القول باختصاصها بالمخالفة بالتباين فلا محالة يكون التعارض بينهما مستقراً فيسقطان، ولا يبقى مقدار الخمس ملكاً للسالب ولا لأربابه .

أما بناءً على القول بأنّ الخمس حق وليس بملك لأربابه، فلا تنافي بين الدليلين .

هذا كله ما حققه سيدنا الأستاذ رحمته الله <sup>(١)</sup> وللكلام فيما حققه مجال واسع إلاّ أنّه حيث إنّ الرواية الدالة على كون السلب للمقاتل غير ثابتة بل السلب محكوم بحكم سائر الغنائم نوكله إلى محله .